جامعة ميسان
كلية القانون
أ. م اسامه كريم بدن

المحاضرة الثانية
القضاء الاداري
المرحلة الثالثة

المطلب الثاني

المصادر المدونة لمبدأ المشروعية

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة شريطة ان يتم التصديق عليها من السلطة المختصة وفقا للإجراءات القانونية اذ انها بعد هذا التصديق تصبح جزءا من القانون الداخلي للدولة ومن ثم يلتزم الافراد والسلطات العامة جميعا باحترامها والنزول عند احكامها .

السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع ماهي القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات في كل من (فرنسا و مصر والعراق) والاجابة عليه تكون كالاتي :

تختلف القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقات من دولة الى اخرى ففي فرنسا تعطيها قيمة قانونية في مرتبة اعلى من مرتبة القوانين العادية .

اما في مصر تجعلها بمرتبة القوانين العادية فحسب.

وفي العراق فلم تنص الدساتير العراقية المتعاقبة نصا صريحا يحدد القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية واكتفت تلك النصوص ببيان كيفية التصديق عليها والجهة التي تمتلك صلاحية التصديق . وهذا ما اشارت اليه المادة السادسة والعشرون من القانون الاساسي لسنة 1925 وكذلك ما نصت عليه المادة (80 / سادسا) من الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك المادة (60 / رابعا) من الدستور العراقي

في حين بينت المادة (73 / ثانيا) الجهة المختصة بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وعليه يمكن القول على الرغم من عدم وجود نص في الدساتير العراقية يحدد القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقات الدولية الا ان ما نصت عليه تلك الدساتير بشأن بيان كيفية التصديق عليها والجهة المخولة بالتصديق يؤشر الى اتجاه المشرع الدستوري لوضعها في منزلة القوانين العادية ان لم يكن في منزلة اعلى من هذه القوانين .

السؤال الذي يجب عليكم الاجابة عليه هو (في حال تعارض قاعدة تشريعية مع احدى النصوص في معاهدة دولية ايهما يطبق القاعدة التشريعية ام المعاهدة في كل من فرنسا والعراق)

وفي حال تعارض قاعدة دستورية مع نصوص معاهدة دولية ايهما يطبق في كل من مصر والعراق

المطلب الثالث

التشريعات العادية

ونعني بها القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور فالسلطة التشريعية تتحدد بحكم تخصصها الدستوري في وضع القوانين العامة التي تنظم العلاقات في جوانب الحياة المختلفة للدولة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية وتأتي التشريعات العادية في المرتبة الثانية بعد القواعد الدستورية من حيث تدرج القواعد القانونية نظرا لصدورها عن المجالس النيابية (البرلمان) التي تمثل الارادة العامة لعموم المجتمع

وينبغي على الادارة ان تباشر اعمالها طبقا لأحكام القوانين حتى لا تكون عرضا للطعن بعدم المشروعية ومن ثم للالغاء

وخضوع الادارة لاحكام القوانين العادية لا يعني خضوع اعضاء السلطة الادارية عضويا للسلطة التشريعية ذلك ان هذا الخضوع يقتصر على الجانب الوظيفي فقط من دون ان يؤدي ذلك الى خضوع عمال الادارة وموظفيها خضوعا رئاسيا لاعضاء السلطة التشريعية وذلك طبقا لما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات

السؤال المطروح هل تلتزم الادارة التزاما مطلقا بالقواعد القانونية جميعها بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تنظمها هذه القواعد ؟ ارجو الاجابة على هذا بشكل تفصيلي (الاجابة موجودة في كتاب القضاء الاداري)

المطلب الرابع

الانظمة (اللوائح) ـ القرارات التنظيمية

تقع على عاتق الادارة او السلطة التنفيذية بشكل عام مهمة تحقيق الصالح العام واشباع الحاجات العمه للجمهور ولكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها هذه تمارس وسائل واساليب متنوعة يطلق عليها اعمال الادارة ومن بين هذه الاعمال القرارات الادارية التنظيمية التي تصدرها الادارة او ما يعرف بالانظمة او اللوائح بانواعها المتعددة التنفيذية والمستقلة كأنظمة انشاء وترتيب المرافق العامة

وانظمة الضبط فضلا عن الانظمة التي تصدرها الادارة في حالة الضرورة وكذلك الانظمة التفويضية .

وتعد الانظمة قرارات ادارية طبقا للمعيار الشكلي كونها تصدر عن السلطة التنفيذية الادارية الا انها طبقا للمعيار الموضوعي تعد عملا تشريعيا صادرا عن السلطة التنفيذية نظرا لتظمنها قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الافراد او الجماعات ولا شك ان هذه القواعد تتصف بالالزام باعتبارها عملا قانونيا يعبر عن ارادة الادارة في احداث اثر قانوني او تعديل في المراكز القانونية ولذلك تعد عنصرا من البناء القانوني للدولة ومصدرا من مصادر المشروعية .

الاسئلة المطروحة في هذا الموضوع هي :

س / هل الادارة ملزمة بما تتضمنه من قواعد قانونية وهل لها قيمة قانونية ؟

س/ هل للادارة مخالفة هذه الانظمة بقرارات ادارية فردية ؟

س/ هل للادارة الغاء او تعديل هذه الانظمة في كل وقت ؟

ارجو الاجابة على هذه الاسئلة

التحضير القادم ان شاء الله سيكون الاحكام القضائية كمصدر من مصادر المشروعية والمصادر غير المدونة